دليل وحدة مناهضة العنف ضد المرأة

كلية التمريض جامعة الزقازيق

أصدر د. عثمان شعلان رئيس جامعة الزقازيق القرار رقم (1648) بتشكيل إدارة لوحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية مدير الوحدة وعمداء كليات الطب والآداب والحقوق ، ورئيس فرع المجلس القومي للمرأة بالشرقية ، وأمين عام الجامعة ، وأمين الجامعة الجامعة المساعد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ومدير عام الوحدات ذات الطابع الخاص ، ومدير الأمن الإداري ، وممثلا للشئون القانونية بالجامعة كل بصفته . وصرحت د. نهلة الجمال المشرف علي قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة أن تأسيس وحدة مناهضة العنف ضد المرأة جامعة الزقازيق ، كوحدة ذات طابع خاص يهدف إلي دعم وتعزيز حقوق المرأة تحقيقا لأهداف الرؤية الاستراتيجيه للدولة المصرية 2030، وضمن جهود الجامعة لتطوير آليات الشراكه مع مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دور الجامعة في خدمه المجتمع .

وأشارت د. مي سمك مدير وحدة مناهضة العنف ضد المرأة أن رؤية الوحدة تتمثل في تعزيز آليات الحماية والوقوف علي المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة / الفتاة من الإندماج في العملية التعليمية لضمان بيئة تعليمية آمنة داخل الحرم الجامعي ، وذلك انطلاقا من الدور الفاعل والأساسي للجامعة في بناء الإنسان وتمكينه وتعزيز قدراته وحمايته من العنف . كما تتطلع إلي تدعيم وخلق بيئة تعليمية آمنه خالية من العنف بكافة أشكاله من خلال مجتمع أكاديمي وعلمي يتسم بالسلمية واحترام الآخر خالي من التمييز بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين ، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية لإعداد كوادر لرفع مستوي الوعي لدي الطلاب بقضايا العنف وآثاره السلبية علي الفرد والمجتمع ،ورصد حالات العنف والتحرش داخل الحرم الجامعي واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل معها . وتطوير آليات الشراكة بين الجامعة ومؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دور الجامعة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة في مجال نبذ العنف .

وحدة مناهضة العنف ضد المرأة

تتعرض امرأة أو فتاة واحدة من بين كل ثلاث نساء إلى الاعتداء الجسدي أو الجنسي خلال حياتهن، ويكون في معظم الأحيان من طرف شريك الحياة. وسواء كان المنفذ شخصا معروفا (من الأقرباء أو الجيران) أو غريبا عن الضحية، فالآثار مدمرة نفسيا وجسديا. وكثيرا ما يجبر المجتمع الضحية على الصمت وهكذا يفلت المعتدي من العقاب.

تعريف العنف:

بحسب **إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993)** فإن العنف هو أي فعل عنيف مدفوع بعصبية الجنس ويترتب عنه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. العنف هو أي فعل عنيف مدفوع بعصبية الجنس ويترتب عنه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة

عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه "الاستخدام القصدي أوالعمدي للقوة أو السلطة ،أو التهديد بذلك، ضد الذات أو ضد شخص آخر أو عدد منالأشخاص أو المجتمع بأكمله وقد يترتب علي ذلك أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطرابفي النمو أو حرمان"

و يشمل العنف: الضرب والإساءة النفسية والاغتصاب الزوجي وقتل النساء، إضافة إلى المضايقات الجنسية والاغتصاب والتحرش والاعتداء الجنسي على الأطفال والزواج القسري والتحرش في الشوارع والملاحقة الإلكترونية، ويضاف إليه الاتجار بالبشر والعبودية والاستغلال الجنسي، إضافة إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال.

وفي اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، اختارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة موضوع عام 2019 ليكون "لوّن العالم برتقاليا: **جيل المساواة ضد جرائم الاغتصاب**." حيث يرمز اللون البرتقالي إلى رؤية مستقبل مشرق يخلو من الاعتداءات الجسدية والجنسية والعنف ضد المرأة.

أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري، أمس، أرقاماً صادمة عن حالة العنف ضد المرأة في مصر، عبر بيان صحافي نشره على موقعه الرسمي بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي أحياه العالم أمس، أي في 25 نوفمبر (تشرين الثاني) من كل عام، للمطالبة بوقف العنف ضد المرأة، ووضع تشريعات تجرمه وتعاقب عليه، ويشمل العنف ضد المرأة «العنف الجسدي من قبل الزوج، والعنف النفسي والجنسي، بالإضافة إلى زواج القاصرات،والتحرش الجنسي، وختان الإناث

وأفاد تقرير جهاز الإحصاء الرسمي، وفقاً لـ«نتائج مسح التكلفة الاقتصادية للعنف الاجتماعي ضد المرأة في الفئة العمرية (18-64) بمصر 2015»، بأن 34 في المائة من النساء اللاتي سبق

لهن الزواج تعرضن لعنف بدني أو جنسي من قبل الأزواج، بجانب تعرض نحو 90 في المائة من السيدات للختان، وزواج أكثر من ربع النساء المصريات (27.4 في المائة) قبل بلوغهن 18 سنة.

وذكر جهاز الإحصاء أيضاً أن نحو 7 في المائة من النساء المصريات تعرضن للتحرش في المواصلات العامة، بجانب تعرض نحو 10 في المائة منهن للتحرش في الشارع، وذلك خلال الـ12 شهراً السابقة للمسح.

وينص دستور مصر في عام 2014 على قضية التمييز ضد المرأة من خلال المواد (11| 53| 214)، حيث نصت المادة 11 على أن «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.« وتبذل مصر جهوداً متنوعة في محاربة العنف ضد المرأة، عبر المبادرات التي أطلقها المجلس القومي للمرأة، والتي من بينها إنشاء «مكتب شكاوى المرأة»، وحملة «مش قبل 18» لمناهضة زواج القاصرات، وحملة القضاء على ختان الإناث بحلول 2030.

ولمواجهة العنف الأسري، خصصت وزارة التضامن الاجتماعي من جانبها بيوتاً آمنة للنساء لإيواء ضحايا العنف من خلال مراكز لاستضافة وتوجيه المرأة أو الفتاة التي تتعرض للعنف وليس لها مأوى، للمشورة أو للإقامة لفترة معينة، ومساعدتها على تخطى الصعاب من خلال 9 مراكز منتشرة على مستوى أنحاء الجمهورية، لكن أبو القمصان ترى أن هذا العدد قليل جداً، مقارنة بعدد سكان مصر الكبير، بجانب ارتفاع معدلات العنف والتفكك الأسري بالبلاد.

قدر جهاز الإحصاء عدد السيدات المصريات بـنحو 47.5 مليون نسمة داخل الجمهورية حتى الأول من يناير 2019، وأشار إلى تراجع عدد عقود الزواج على مستوى الجمهورية ليبلغ 887 ألفاً و315 عقداً عام 2018، مقابل 912 ألفاً و606 عقود خلال عام 2017، بينما ارتفع عدد إشهادات الطلاق ليبلغ 211 ألفاً و521 إشهادة عام 2018، مقابل 198 ألفاً و269 إشهادة عام 2017.

اشكال العنف ضد المراة

1. **العنف النفسي واللفظي**

يُشير العنف النفسي إلى أيّ سلوك يؤدّي إلى إحداث ضرر عاطفي للنساء، أو إعاقة النمو الصحي لهنّ أو لأحد أفراد أسرتهنّ، أو يؤدّي إلى التقليل من احترامهنّ لذاتهن، ويشمل هذا النوع

من العنف العديد من السلوكيات؛ كالتشكيك في سلوك المرأة، ومراقبتها باستمرار، كما يشمل التقليل من قيمة المرأة الشخصية، والاستهزاء بها، أو استغلالها والتلاعب بها، أو حرمانها من الوصول إلى الموارد الاقتصادية، ويُسبّب العنف النفسي واللفظي للمرأة آثاراً نفسيةً قصيرة وطويلة الأمد بنفس خطورة الآثار النفسية الناتجة عن تعرّض المرأة للعنف الجسدي، سواء كان العنف ناتجاً عن الإهانات، أو السب، أو الشتم، أو محاولات إخافة المرأة، أو عزلها، أو التحكّم بها، وقد يتبع العنف النفسي واللفظي في أغلب الأحيان عنفٌ جسديٌ.

2- العنف الجسدي

يتضمّن العنف الجسدي ضدّ المرأة العديد من الأفعال التي يكون الهدف منها التسبّب بالإيذاء الجسدي للمرأة، مما قد يتسبّب في إصابة المرأة بجروح خطيرة في بعض الأحيان، أو قد يُسبّب لها الموت، وتُظهر نتائج الدراسات الحديثة التي أُقيمت في مختلف أنحاء العالم أنّ هناك نسبة تتراوح بين 10% - 60% من النساء قد تعرّضن للضرب أوالاعتداء الجسدي من قِبل شريك الحياة في مرحلة ما خلال حياتهنّ.

3- العنف المالي

إذ يحدث العنف المالي عندما يُسيطر المسيء على أموال المرأة لمنعها من إنهاء علاقتها معه والحفاظ على سلطته وسيطرته عليها، وعادةً لا تترك المرأة هذا الشخص بسبب خوفها من عدم قدرتها على إعالة نفسها وإعالة أطفالها، ومن صور العنف المالي أيضاً منع المرأة من العمل بالقوة دون حق أو مبرر لذلك، أو مضايقتها أثناء عملها الرسمي، والاستحواذ على مالها، ومنعها

من الوصول إلى الحسابات المصرفية، وقد يشتمل العنف المالي على إجبار المرأة على التسوّل للحصول على الأموال، والحرمان من الاحتياجات الأساسية التي تحتاج إليها؛ كالغذاء والملابس، وإتلاف ممتلكاتها، كما يتضمن العنف المالي حرمان النساء من حقوقهنّ كالتعليم دون مبرّر، والتحكّم في مقدار الرعاية الصحية والموارد المُقدّمة لهنّ

4-العنف السياسي

يحدث العنف السياسي ضدّ النساء عند القيام بأفعالٍ جسديةٍ أو نفسيةٍ أو جنسيةٍ أو عدوانيّةٍ من قِبل شخصٍ واحدٍ أو مجموعة أشخاصٍ ضدّ النساء اللواتي يُمارسن دوراً سياسيّاً؛ كالمرشّحات أو اللواتي يُمارسن حق الانتخاب والتصويت، وقد يتمّ القيام بتلك الأفعال ضدّ عائلاتهنّ، ويكون هدف العنف السياسي ضدّ النساء تقييد، أو تعليق، أو منع النساء من ممارسة حقوقهنّ أو مهام منصبهنّ، أو إلزامهنّ بالقيام بأفعالٍ لا يتقبّلن القيام بها.

5- العنف الجنسي :-

بمعنى لجوء الرجل إلى استخدام قوته أو سلطته لممارسة الجنس مع زوجته دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو رغبتها الجنسية و إجبارها على طرائق وأساليب جنسية خارجه عن قواعد الخلق ، أو إن يعتاد الرجل ذم عاداتها الجنسية أو أسلوبها الجنسي بقصد إذلالها أو تحقيرها

6- العنف الصحي :-

أي فرض ظروف صحية غير مناسبة على المرأة وحرمانها من التمتع برعاية صحية مناسبة لظروفها كإجبارها على الحمل المتعدد وعدم السماح لها بتنظيم النسل أو استخدامها لوسائل منع الحمل ، وحرمانها من مراجعة الطبيب لسبب أو لأخر وحرمانها من التغذية الجيدة ، مما قد يؤثر سلبيا على صحة المرأة وسوء أحوالها البدنية.

7- إساءة معاملة المُسنّات

يحدث هذا النوع من العنف عندما يقوم أيّ شخص مسؤول عن رعاية المسنّات اللواتي يبلغن من العمر 60 عاماً أو أكثر بإيذائهنّ، وقد يحدث هذا النوع أيضاً في حال تمّ تعمُّد إهمال المرأة المُسنّة بصورةٍ تُعرّضها للأذى؛ كعدم تقديم الرعاية الطبية لها أو منع تقديم الطعام لها، إذ إنّ إساءة معاملة المسنّات تحدث غالباً عندما تكون النساء غير قادرات على القيام بأنشطة الحياة اليومية وحدهنّ ويعتمدن على غيرهنّ في ذلك، مثل عدم قدرتهنّ على تناول الطعام وحدهنّ، أو استخدام المرحاض، أو الاستحمام، أو ارتداء ملابسهنّ، أو عدم قدرتهنّ على إدارة أموالهنّ،[٨] وقد تحدث إساءة معاملة المُسنّين في الأماكن العامة، أو في دور رعاية المسنين، أو في المنزل، كما تبيّن أنّ إساءة معاملة المُسنّين تؤثّر على النساء بصورةٍ تفوق تأثيرها على الرجال

وهنالك أنواع أخرى من العنف الموجه ضد النساء في مختلف المجتمعات ومن تلك الأنواع ما يلي:

- **الزنا بالمحارم :**

لقد قدست الأديان السماوية على اختلافها مكانه المرأة وخصوصا المحرمات منهن ، ووضعت قيودا وشروطا وخطوطا حمراء لا ينبغي لذويهن تجاوزها

- **الاغتصاب :-**

افتعال من غصب والغصب اخذ الشيء ظلما ، يقال غصبه منه وغصبه عليه أو أراد انه واقعها كرها ، فاستعارة للجماع وهو الإكراه على الجماع . أو انه الإكراه على الزنا واللواط.

آثار العنف ضد المرأة:

- إصابات جسدية مثل الكدمات والرضوض والحروق والكسور وفقدان الأسنان.
- أعراض جسدية مثل الصداع المزمن واضطرابات الجهاز الهضمي واضطرابات القلب والأوعية الدموية وآلام الحيض الشديدة.
- أعراض نفسية مثل الاكتئاب والقلق أو التفكير بالانتحار.
- تأثير سلبي على السلوك الصحي مثل شرب الكحول أو الإدمان على الأدوية أو تعاطي المخدرات.
- العواقب المترتبة على العلاقات العائلية والاجتماعية مثل الانفصال والعزلة وقطع العلاقات العائلية
- الخوف من العلاقات الحميمة.
- التأثير على نمط الحياة والعمل كتقديم الاستقالة أو تبديل مكان العمل أو وقوع المشاكل في العمل أو فقدان الوظيفة.
- الفقر أو زيادة خطر الوقوع في براثن الفقر.
- فقدان السكن أو التشرد.
- يدمر الاغتصاب الجسد وتظل أصداؤه تتردد في الذاكرة كما يؤدي للحمل أو الإصابة بمرض منقول جنسيا.

المواد الصادرة للدستور المصري الخاصة بحماية المراة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية مايلي:-

أ- العنف ضد المرأة : أي فعل، أو سلوك يترتب عليه أذىً، أو معاناةً ماديةً أو معنويةً للمرأة أو الحط من كرامتها، بما في ذلك التهديد، أو القسر.

ب- الاغتصاب:-مواقعة الانثى بغير رضاها.

ت- هتك العرض:- إتيان سلوك، أو فعل يشكل انتهاكًا للسلامة الجنسية، باستخدام جسد المجني عليها بأي طريقةٍ كانت، أو بأية وسيلة أخرى او أداة ، وكان ذلك بقصد إشباع رغبةً الفاعل الجنسية، أو لأي غرضٍ آخر.

ث- الاخلال الجسيم بحياء المرأة: إتيان سلوك من شأنه الاعتداء على حرمة جسدها بأى طريقة كانت أو وسيلة وكان ذلك بالتهديد أو الترهيب وبغرض الكشف عن عوراتها أو امتهانها او الحط من كرامتها او الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

ج- التحرش الجنسي:- إتيان أفعال، أو أقوال، أو إشارات تكشف عن إيحاءات جنسية، أو تتضمن الدعوة لممارسة الجنس بأية وسيلة.

ح- الاستغلال الجنسي:-امتهان كرامة المرأة عن طريق استغلال جسدها في الجذب والإغواء الجنسي، بقصد تحقيق مصالح تجارية، أو دعائية بما يتعارض مع أحكام الدين والأخلاق.

خ- الحرمان من الميراث:-منع الانثى من الحصول على مقدار الميراث المُستحق لها شرعًا بفعلٍ، أو سلوكٍ حال حياة المورّث، أو بعد وفاته .

المادة (2)

يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنياً ولا تزيد على عشرين ألف جنيها، أو إحداهما كل من ارتكب عُنفاً ضد المرأة بهدف الحرمان التعسفي من ممارستها الحقوق العامة، أو الخاصة .

المادة (3)

يُعاقب بعقوبة السجن كل من زوّج أنثى قبل بلوغها السن القانوني للزواج، أو إشترك في ذلك، وتكون العقوبة السجن المشدد، إن تم ذلك الزواج بموجب طرقٍ احتياليةٍ، أو بناءً على مستنداتٍ مزورة.

المادة(4)

يُعاقب بعقوبة الحبس،مدة لا تقل عن ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيةً ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو إحداهما كل من أكره أنثى على الزواج.

المادة (5)

يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو إحداهما مع رد ما تحصل عليه و التعويض عنه ،كل من حرم أنثى من الميراث، أو كان من الورثة و استفاد من حرمانها مع علمه بذلك.

المادة (6)

مع عدم الاخلال بالمادة السابعة من قانون العقوبات- يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستةَ أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو إحداهما كل شخص ارتكب فعلاً، أو سلوكاً عنيفاً مع الإناث من أفراد أسرته.

المادة (7)

يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو إحداهما،كل من حرم أنثى خاضعة لولايته أو لوصايته أو لقوامته من التعليم الإلزامي.

المادة (8)

يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ،أو إحداهما كل صاحب عمل حرم أنثى من حقها في العمل لكونها أنثى، في الاعمال التي يجيز القانون لها العمل بها.

المادة(9)

يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سته أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيها أو أحداهما ،كل صاحب عمل أخلّ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في نطاق العمل.

المادة (10)

لا تسقط الدعوى الجنائية، أو المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بالتقادم.

المادة (11)

يُعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد، كل من اغتصب أنثى بأن واقعها بغير رضاها، ولا يعتد برضا المجني عليها اذا كانت لم تبلغ ثمانية عشرة سنة ميلاديةً كاملةً .

وتكون العقوبة بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم تبلغ سنها ثماني عشرة سنةً ميلاديةً كاملة، أو مصابةً بعاهةٍ عقليةٍ أو نفسيةٍ، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها،، أو من المتولين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، او كان تأثير المخدر أو كان خادماً بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو من المترددين على المنزل بحكم عملهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة او استخدمت اداة او احد وسائل الترهيب او الترويع

المادة (12)

يُعاقب بالسجن المشدد، كل من هتك عرض انثى بأن ارتكب فعلاً، أو سلوكاً، يشكل مساسا او انتهاكاً للسلامة الجنسية مستخدماً جسد المجني عليها بأي طريقة كانت او وسيلة كانت ، وكان ذلك بقصد إشباع رغبة الفاعل الجنسية.

و تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد مدة لا تقلّ عن عشر سنوات، إذا كانت المجني عليها لم تبلغ سنها ثماني عشرة سنةٍ ميلاديةٍ كاملةً، أو مصابةً بعاهة عقلية، أو نفسية، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من ذوي المحارم، أو من المتولين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها اسرية او دراسية، او كان تحت تاثير المخدر أو كان خادماً بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو من المترددين على المنزل بحكم عملهم .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا تعدد الجناة او استخدمت أداة او احد وسائل الترهيب او الترويع او اذا كانت المجني عليها يقلّ عمرها عن عشر سنوات ميلادية كاملةً، أو اجتمع الظرفان من الظروف المشددة المشار اليها في الفترة السابقة، أو تعدد الفاعلون للجريمة.

المادة (13)

يعاقب بالسجن كل من أخل إخلالا جسيماً بحياء الأنثى وكان ذلك بالتهديد أو الترهيب أو بأى وسيلة كانت- بغرض الكشف عن عوراتها، عوراتها أو امتهانها او الحط من كرامتها او الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

تكون العقوبة السجن المشدد اذا كانت المجني عليها يقلّ عمرها عن الثامنة عشرة سنةً ميلاديةً كاملةً، أو مصابةً بعاهةٍ عقليةٍ، أو نفسيةٍ.

إذا تعدد الجناة أو كان الجانى تحت تأثير المخدر أو استخدمت للترهيب أو التهديد ، أداة أو مواد ضارة أو حيوانات، تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (14)

يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً، ولا تزيد على عشرين ألف جنيها، أو إحداهما كل من تحرش بأنثى فى مكان عام أو خاص أو مطروق عن طريق التتبع، أو الملاحقة سواء بالإشارة، أو بالقول، أو بالكتابة، أو بوسائط الاتصال الحديثة، أو أيه وسيلة أخرى، و كان ذلك بإتيان أفعال غير مرحب بها تحمل إيحاءات، أو تلميحات جنسية، أو إباحية.

إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة من نفس النوع، خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الاولى، تكون العقوبة الحبس من ثلاث الى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدةً مساويةً لمدة العقوبة.

اذا تعدد الجناة أو اسُتخدمت أداة أو وسائل الترهيب أو الترويع، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات.

اذا عاد احد الجناة لارتكاب الجريمة المشار اليها في الفقرة الثالثة، خلال سنة من تاريخ الحكم عليه تكون العقوبة الحبس من ثلاث الى خمس سنوات، مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدةُ مساويةُ لمدة العقوبة.

المادة (15)

يُعاقب بالسجن كل من ارتكب أى الأفعال المجرمة في المادة السابقة في مكان العمل، أو كان الفاعل هو صاحب العمل، أو ممن لهم سلطة على المجني عليها بمناسبة العمل، أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها من ذوى المحارم،أو من اهم سلطة أسرية أو دراسية عليها أو كان خادماً بالأجر أو من المترددين عليها.

تكون العقوبة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا تعدد الجناة أو كان الجانى يحمل سلاحاً.

المادة (16)

يُعاقب بالسجن كل من استحصل على صوراً خاصة لأنثى بأي طريقة كانت، وهّدد بإذاعتها ونشر محتواها، أو قام بتغييرها وتشويهها بالوسائط العلمية الحديثة، بجعلها صوراً إباحيةً وهدّد بنشرها.

المادة (17)

يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنية، أو إحداهما كل زوج أذاع، أو نشر بأية وسيلة صوراً خادشةً للحياء خاصةً بالزوج الآخر، أو وقائع العلاقة الحميمة، أو هدّد بنشرها، أو إذاعتها وذلك سواء أثناء قيام رابطة الزوجية، أو بعد انتهائها.

المادة (18)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و الغرامة التي لا تقل عن ألفين جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهاً كل من صّور، أو أذاع، أو نشر بأية وسيلة صوراً إباحيةً خادشةً للحياء، أو صوراً لعلاقة جنسية.

المادة (19)

يُعاقب بالحبس، و الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً، أو بإحداهما كل من استخدم جسد المرأة بصورةٍ غير لائقة، بقصد تحقيق ربح مادي، أو دعائي.

المادة (20)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرين الف جنيهاً ولا تزيد على خمسين الف جنيه كل من نشر صوراً لضحايا جرائم العنف المنصوص عليها في الباب الثالث، دون الحصول على موافقة الضحية، أو من يمثلها قانوناً.

المادة (21)

دون الاخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تزيد على عشرين ألف جنية كل من تلاعب في أدلة الإثبات أو الشهادات أو التقارير، أو الوثائق، بالتغيير أو الاتلاف او بأي وسيلةٍ كانت، بما في ذلك استعمال الوسائط العلمية الحديثة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (22)

تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة من كل أشكال العنف وتوفير الحماية لها في ممارسة كافة الحقوق و الحريات العامة، بما يضمن القيام بها دون تمييز.

المادة (23)

تلتزم الدولة بتوفير سبل المساعدة وتقديم الخدمات للإناث من ضحايا العنف، بدون مقابل.

المادة (24)

يُنشأ صندوق لرعاية ضحايا جرائم العنف من الإناث وذويهم وتأهيلهم، وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه، وتحديد اختصاصاته قرارٌ من رئيس الجمهورية، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها، من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (25)

إذا نشأ عن جريمة العنف مرضٌ من الأمراض الخطيرة، أو عاهةٌ، أو عجزٌ، تتمتع الضحية بالحقوق المقررة للمعاقين طبقاً لقانون الاعاقة، أو أية قوانين أخرى.

المادة (26)

تُنشئ وزارتي التأمينات والشئون الاجتماعية والصحة والسكان المعاهد والمنشآت اللازمة، لتوفير خدمات التأهيل لضحايا من العنف، ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد و المنشآت وفقاً للشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (27)

تُنشئ وزارة الداخلية إدارةً متخصصةُ لمكافحة العنف ضد المرأة، يكون لها فروع في المحافظات، ويُنشأ في إطارها وحدات للجهات الشرطية الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، على أن يتضمن تشكيل هذه الوحدات العدد اللازم من الشرطة النسائية، والأخصائيات الاجتماعيات،والنفسيات، ممن ترشّحهن وزارة التأمينات و الشئون الاجتماعية، وأطباء ممن ترشحهم وزارة الصحة، بشرط أن يتوافر في جميع المرشحين الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (28)

تستخدم وحدة مكافحة العنف كافة الوسائل الحديثة في إثبات الجريمة، ولها في سبيل ذلك عرض إجراءات التحاليل، والعينات اللازمة لعدم ضياع معالم الجريمة، و الحفاظ على الأدلة.

المادة (29)

تعد بيانات الشاكيات و الضحايا من العنف و الشهود التي يدلي بها أمام وحدة مكافحة العنف وجهات التحقيق و المحاكمة، من البيانات السرية التي لا يُفصح عنها إلا بطلب ولأسباب يقدّرها قاضي التحقيق المختص، أو محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة.

المادة (30)

تُصدر النيابة العامة أوامر المساعدة المالية المؤقتة، متى استوجب الأمر ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب ذوي الشأن وتُصرف من صندوق رعاية الضحايا.

المادة (31)

تصدر النيابة العامة بناءً على طلب وحدات المكافحة، أوامر لحماية للمجني عليهنّ أو الشهود، وتحدد فيه نطاقه ومدته، وتتولى وحدات المكافحة تنفيذها ويُعاقب المتهم الذي يخالف أمر الحماية، بالغرامة من ألف جنيه الي خمسة آلاف جنيه.

المادة (32)

تُنشئ وزارة العدل إدارةً تختص بحماية الشهود، و الخبراء، و الفنيين، وخبراء الأدلة الجنائية الفنية وغيرها، وتعمل الإدارة على اتخاذ كافة الإجراءات و الضمانات لحمايتهم و المحافظة على حياتهم، وازالة العوائق التي من شأنها أن تقف حائلاً أمام إدلائهم بشهادتهم أو تقديم الخبرة الفنية.

المادة (33)

يُعد الشاهد بعد أخذ أقواله في حكم الموظف العام خلال فترة التحقيق و المحاكمة. ويُعد الاعتداء على أحد أصوله، أو فروعه، أو ممتلكاته، أو التهديد بذلك بقصد التأثير عليه في شهادته، ظرفاً مشدداً في العقاب، دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

المادة (34)

يجوز للمحكمة الاستماع للمجني عليها والشهود، و الخبراء، من خلال وسائل الاتصال الحديثة، أو من خلال الإنابة القضائية.

المادة (35)

يجوز للمحكمة إذا ارتأت أن ذلك مناسباً لظروف المتهم و المجني عليها، استبدال العقوبات السالبة للحرية في جرائم الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بتكليف المتهم بأداء خدمة مجتمعية بالجهات التي تحددها وزارة التأمينات و الشئون الاجتماعية بالاشتراك مع المجلس القومي للمرأة، و مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا الميدان، وذلك مدة أو مدد لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة، ويُرفع تقرير للمحكمة في نهاية كل مدة، للنظر في إنهاء التدبير أو استمراره لمدة أخرى، بما لا يتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة.

في حالة مخالفة المتهم الشروط و الإجراءات المتعلقة بالخدمة المجتمعية، يُعرض الأمر على المحكمة لتحدد العقوبة المناسبة بمراعاة مدة التدبير.

المادة (36)

تلتزم الدولة بدعم وتشجيع المجتمع المدني، على إنشاء الجمعيات التي تهدف الى التوعية ضد العنف،أو تأهيل الضحايا، أو تقديم المساعدات القانونية لهم.

المادة (37)

يختص المجلس القومي للمرأة بمتابعة فعالية هذا القانون، ورفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، في هذا الشأن ويجوز للمجلس رفع تقارير عاجلة أخرى في الأحوال التي تقتضي ذلك.وله حق التدخل في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن العنف، لصالح ضحايا العنف والطعن في الأحكام الصادرة فيها.

المادة (38)

لا تخّل العقوبات المقررة في هذا القانون، بأي عقوبات أشد مقررة في القوانين الأخرى.

المادة (39)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره.

المادة (40)

يعمل بأحكام هذا القانون من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية، ويُلغي كل نصٍ مخالفٍ له ورد في أي قانونٍ آخر.

وأكدت المذكرة التفسيرية لمشروع لقانون- الذي تقدمت به النائبة- على حيثيات العمل على هذا التشريع، وجاء فيها ما يلي:

نص الدستور فى المادة (11) منه على أن "تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا

الأهداف الرئيسية لقانون العُنف الدَّولي ضِدَّ المرأة يهدف قانون العُنف الدولي ضِدَّ المرأة إلى العديد من الأمور، ومنها ما يأتي:

- دعم القطاعات القانونيّة، والصحيّة، والإنسانيّة، والاجتماعيّة، والاقتصادية، واتّباع أفضل الممارسات فيها من أجل التصدّي للعنف ضدّ المرأة بشكل شامل.
- محاربة الفقر والتخفيف من حدّته، والاستثمار في النساء من أجل زيادة فعالية المساعدات الخارجية . الحدّ من المشاكل الاجتماعيّة بهدف تعزيز الأمن.

- منع العنف، ودعم الناجين منه، ومحاسبة مرتكبيه. مكافحة العنف ضد المرأة ضمن عددٍ من الدول التي يتمّ اختيارها وفقاً لوجود حالات عنف فيها بنسبٍ مرتفعة، وذلك بالاعتماد على استراتيجية مناسبة.
- تفويض المسؤولين في الدوائر ذات العلاقة من أجل القيادة، والتنسيق، والمساءلة لمنع العنف ضدّ المرأة.
- تطوير قدرة الحكومات على تقديم استجابات أسرع وذات كفاءة أعلى من أجل التصدّي لحالات العنف ضد المرأة.
- الاستفادة من المنظّمات غير الحكومية في الخارج، وخصوصاً المنظّمات النسائية، وذلك من خلال زيادة فعاليتها للوقاية من العنف ضد المرأة والتصدّي له.
- استراتيجيات قانون العُنف الدَّولي ضِدَّ المرأة يوظِّف قانون العُنف الدَّولي ضِدَّ المرأة العديد من الاستراتيجيات، وفيما يأتي بعض منها:[٨] وضع استراتيجية عالمية تتعلّق بكيفية مكافحة العنف بشكلٍ واضح، والدعوة إلى التعاون بين الحكومات، والوكالات، والمنظّمات المختلفة. إنشاء مكتب يختصّ بقضايا المرأة العالمية كعنصر ثابت في وزارة الخارجية للولايات المتّحدة. توضيح العنف الذي قد تواجهه النساء وشرحه للأفراد، مع بيان كيفية معالجته في كلّ بلد، وذلك من خلال تطوير خطط دولية شاملة. إعداد تقارير حول العنف ضد المرأة بشكلٍ منتظم، وتلخيص جهود الولايات المتّحدة في محاولة منعه، وتقديم ذلك في الكونغرس.

الهيكل التنظيمي لوحده مناهضة العنف ضد المراة
بكلية التمريض جامعة الزقازيق

رئيس مجلس إدارة الوحدة

ا.د/نادية محمد طه	عميد كلية التمريض جامعة الزقازيق

نائب رئيس مجلس إدارة الوحدة

ا.م.د/هناء حمدى علي الزيني	رئيس قسم تمريض الصحة النفسية كلية التمريض جامعة الزقازيق

مدير الوحدة

د نشوه أحمد حسين عبدالكريم	مدرس تمريض الصحة النفسية كلية التمريض جامعة الزقازيق

نائب مدير الوحدة

د/نورا محمد عطية احمد	مدرس تمريض النساء والتوليد كلية التمريض جامعة الزقازيق

أعضاء الوحدة

م.م/فاطمة طلال فتحي علي	مدرس مساعد تمريض النساء والتوليد كلية التمريض جامعة الزقازيق
م.م/بسمة عبدالمجيد عدلي	مدرس مساعد تمريض الصحة النفسية كلية التمريض جامعة الزقازيق
م/غادة ناصر محمد	معيد بقسم تمريض الصحة النفسية كلية التمريض جامعة الزقازيق
م/أسماء رجب محمد	معيد بقسم تمريض الصحة النفسية كلية التمريض جامعة الزقازيق

عميد الكلية

ا.د/ ناديه محمد طه

قرار الإنشاء

أنشئت وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بكلية التمريض – جامعة الزقازيق فى نوفمبر 2020 بقرار مجلس الجامعة رقم 1648 بتاريخ 2019/9/25.

الرؤية

تحرص وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بكلية التمريض جامعة الزقازيق وراء تهيئة مجتمع جامعي "آمن" يضمن سلامة الجميع خالى من أشكال العنف أو التمييزأو التنمر ضد الفتيات والسيدات من طالبات الجامعة أو عضوات هيئة التدريس أو موظفات أو عاملات الجامعة.

الرسالة

تطمح وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بكلية التمريض جامعة الزقازيق إلي توفير بيئة تعليمية يحظى فيها الطلاب والطالبات بالتقدير والاحترام والمساواة في الحقوق والواجبات، وذلك من خلال أتباع سياسات واضحة لمناهضة العنف ضد المرأة بشكل عام وظاهرة التحرش الجنسي بشكل خاص وإشراك الرجال والنساء وتعزيز دور البحث العلمى والتوثيق والتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والإعلام وكذلك تدريب وتمكين المرأة المعنفة وإعادة دمجها فى المجتمع كما تتبنى تدابير محددة المعالم للحد من الظاهرة ومعاقبة المتحرشين فى مناهضة العنف ضد المرأة للوصول إلى مجتمع خالٍ من التمييز ضد المرأة.

أهداف الوحدة

- استقبال بلاغات عن وقائع العنف والتحرش الجنسي داخل الحرم الجامعي عن طريق خطابات أو شكاوى أو إرسال رسائل قصيرة أو من خلال الأنترنت والنظر فيها.
- التأكد من حصول طالبات الجامعة على فرص متساوية تضمن لهن التواجد وإثبات الذات والمشاركة وذلك تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص وللتمكن من المنافسة مع ذويهم من طلاب الجامعة البنين.
- تقديم جميع أساليب وطرق الدعم المختلفة للطالبات في مواجهة أشكال العنف والتمييز التي يتعرضن لها داخل الحرم الجامعي كالدعم النفسي والاجتماعي.
- كتابة مقترحات مشروعات وكذلك تفعيل اتفاقيات ومشروعات تهدف الي تمكين المرأة.
- دعم المشاركة الفاعلة لطالبات الجامعة في النشاط الجامعي والاستمتاع بتجربة الحياة الجامعية ودراسة ظاهرة العزوف عن التفاعل والمشاركة.

- استخدام الفن كالرسم والمسرح على وجه التحديد في تناول القضايا النسوية والقضايا الخاصة بطالبات الجامعة علي وجه التحديد.
- إطلاق مبادرات تسعى لإدماج الشابات والشباب من أجل نشر الوعي النسوي والثقافة النسوية المساواة في الحقوق والواجبات.
- إعداد وتنفيذ برامج بناء القدرات لأعضاء وعضوات هيئة التدريس والطلاب والطالبات والعاملين بالجامعة من الرجال والسيدات.
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل المتخصصة في قضايا العنف ضد المرأة وحقوق المرأة بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك.
- عقد الشراكات مع الجهات الخارجية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة والداعمة لحقوق المرأة.
- ربط الجامعة بالمجتمع الخارجي لتفعيل دورها في خدمة المجتمع وتنظيم حملات توعية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والأشكال المختلفة للعنف كالعنف النفسي والجسدي ولاقتصادي وأشكال أخري محددة كالعنف الأسري وزواج القاصرات والتحرش وختان الإناث.
- نشر بحوث ودراسات نسوية.
- تعزيز دور البحث العلمى والتوثيق ليصبح مرجعية أساسية فى مناهضة العنف ضد المرأة
- تعزيز دور الإعلام فى مناهضة العنف ضد المرأة
- تمكين النساء ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسى والصحى والقانونى والمادى لهن

مهام الوحدة

• تفعيل منصات التواصل الاجتماعي للتعريف بالوحدة وانشطتها (الفيسبوك واليوتيوب والتويتر والانستجرام)

• عمل كتيب للوحدة والاعلان عنه

• عقد ندوة لتعريف اعضاء هيئة التدريس والعاملين والموظفين بانشطة الوحدة والرؤية والرسالة

• التواصل مع الجهات الاعلامية والقنوات المختلفة لنشر انشطة الوحدة

• تطبيق استمارة المقابلة مع الحالات المعنفة والاستبيانات النفسية الاخري علي حسب المقابلة الشخصية

- نشر الابحاث العلمية الموثقة الخاصة بقضايا المراة والتحرش الجنسي علي منصات الوحدة
- التواصل مع مسئولي البحث العلمي وشئون البيئة والمجلس القومي للمراة بالشرقية لعمل برتكول تعاون معهم
- تفعيل صندوق الشكاوى وفتحه وكاراجعته بشكل دورى
- التواصل مع عالم ديني لعمل ندوة عن حق المراة وعقاب التحرش الجنسي
- التواصل مع طبيب نفسي لعقد ورشة عمل لاعضاء الوحدة عن كيفية التعامل مع اضطراب مع بعد الصدمة
- التواصل مع منسقي الهيئات المختلفة والشخصيات النسائية ذوى الكاريزما
- تقديم برامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المراة
- تقديم دورات تدريبية متخصصة ودعم نفسي للمرأة المعنفة لتأهيلهن وإعادة دمجهن فى المجتمع
- تدريب الفرق الطلابية بالكليات المختلفة ممن لديهم الرغبة والقدرة على المشاركة في الأعمال التطوعية والمشاركة في أنشطة الوحدة المختلفة.
- تدريب أفراد الأمن الإداري بالكليات المختلفة على كيفية التعامل في وقائع التحرش الجنسي.
- إعداد فيديو تعريفي بالوحدة.
- يتم مخاطبة جميع أعضاء هيئة التدريس بضرورة إذاعة الفيديو التعريفي في أول محاضرة بالفصل الدراسي وأيضا رفعه على موقع الجامعة والكليات المختلفة.
- ندوة موسعة على مستوى الجامعة عن العنف ضد المرأة بما في ذلك التحرش الجنسي بأنواعه المختلفة وأسبابه.
- تشكيل فرق طلابية ممن تم تدريبهم من قبل للعمل بالوحدة على أن يتم إحلالهم وتجديدهم مع نهاية كل سنة دراسية.
- تكوين أسرة كأسرة مركزية طلابية مكونة من فريق الوحدة الطلابي للتركيز على أنشطة الوحدة.
- تقديم ورش حكي ودعم نفسي للطالبات ممن تعرضوا لحوادث تحرش
- عقد وتنظيم ندوات ودورات وورش عمل تهدف لمجابهة العنف ضد المرأة بكل اشكالها
- نقل وتبادل الخبرات الناجحة فى المطالبة بحقوق المرأة المعنفة والتاكيدد علي أهمية ذلك بالنسبة لطالبات الكلية

- التدريب علي طرق الدفاع عن المرأة فى كافة مواقف الاعتداء .
- تنظيم حملات توعية للمجتمع الخارجي بقضايا المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- نشاط أكاديمي يتضمن أبحاث لها علاقة بالدراسات النسوية.
- نشاط تدريب وبناء قدرات للمرأة ذات الإعاقة بالتعاون مع الجهات المختصة ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بذلك.
- نشاط الدعم النفسي وعقد جلسات علاج جماعي للناجيات من أحداث أو جرائم عنف وللمعفنات.
- نشاط مسرحي وعقد ورش عمل مسرحي واستخدام تقنيات المسرح الحديثة في معالجة قضايا اجتماعية ونسوية.
- نشاط رياضي توعوي.
- نشاط خاص بعقد شراكات مع جهات خارجية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا المرأة.
- نشاط خاص بعقد ورش عمل وندوات ومعسكرات ومؤتمرات.
- نشاط خاص بعقد دورات وورش عمل بمقابل مادي في مختلف المجالات لتطوير الذات.
- محاولة توفير قاعدة بيانات)سريه لضمان تشجيع المرأة عن الإبلاغ عن حالات
- العنف المختلفه(عن عدد النساء اللآتى تعرضن لحالات عنف داخل المحافظه.
- ويتطلب هذا تجهيز مكتب الوحدة بعدد من أجهزة الكمبيوتر، طابعه، ماكينة تصوير ،سكانر، كاميرا ديجيت
- تنظيم معرض لانشطة النساء المعنفات

مدير الوحدة **عميد الكلية**

د/نشوه احمد حسين **ا.د/نادية محمد طه**